مقدمة :

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فقد تعددت الأساليب التي يُمكن من خلالها إيصال المادة العلمية لطالبها ، وصار مُجَــرَّد تسهيل العلم : فناً مستقلاً ، ومحطّاً للاهتمام ، حتى قرأتُ إنه في بعض الدول الغربية أقيمت حملة بعنوان : (Popularization of science) تهدف إلى تعميم العلوم وتسهيلها لدى عامة شرائح المجتمع ، وجرياً على ما سبق لا زلت أذكر أيام دراسة مادة المواريث في كلية الشريعة بجامعة الكويت حينما رسمتُ بخط يدي عدداً من الرسومات البدائية التوضيحية والملخّصة لأحكام المواريث ، ثم لما مضت سنوات الدراسة وجاءت سنوات التدريس وجدت نفسي بحاجة لإعادة النظر في تلك الرسومات وبدأت أتشجع لإعدادها وتهيئتها للنشر ، ثم ازداد حماسي بعدما أخبرني أخٌ عزيزٌ من طلبة كلية القانون بجامعة "الشارقة" عن تخوفه من صعوبة متوقعة لمادة المواريث ، فكان في كلامه دافعٌ عمليٌّ أسهَمَ في تسريع إعداد هذه المذكرة وتنسيقِها ؛ فأسأل الله أن يكتب له أجر الدلالة على الخير ، وأن يرزقني ومن يقرأ الإخلاص والتوفيق والقبول في القول والعمل ، ملتمساً – لدى القارئ الكريم – العذر عما فيها من القصور والخلل .[1]

كتبه :

محمد أحمد محمد سليمان صالح العَبَّاد

---

[1] أود التنبيه لأمرين : أولهما : أنني لم أجعل ضمن المذكرة أي تطبيقات أو أسئلة بل جعلت ذلك ضمن مذكرة مخصصة لذلك ، والثاني : أنني لم أجعل ضمن المذكرة مسألتي "التخارج" و"المناسخات" لأني من واقع التجربة لم أر التلخيص فيها مفيداً بل لا بد من رؤية رؤية الخطوات خطوة خطوة ؛ ولذلك جعلتهما في ملف عرض تقديمي (power point) .

ينقسم الورثة إلى قسمين رئيسين :

أصحاب الفروض

- وهم من يرثون بسهم ونسبة محددة شرعاً ، وهي محصورة في :
- ($\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٦}$)

العصبات

- هم من ليس لهم سهم مقدر
- بل إما أن يرثوا كل التركة إذا لم يكن ثَمَّ أصحاب فروض ، وإما أن يأخذوا الباقي بعدهم .

الورثة

أحوالهم وأحكامهم

الزوجة

(أو الزوجات معاً)

$\frac{١}{٤}$

ربع التركة إذا لم يوجد فرع وارث للميت

$\frac{١}{٨}$

ثُمن التركة إذا وُجد فرع وارث للميث

الزوج

وله حالتان :

$\frac{١}{٢}$

نصف التركة إذا لم يوجد فرع وارث للميت

$\frac{١}{٤}$

ربع التركة إذا وُجد فرع وارث للميث

الأب

ولـه ٣ حالات :

$\frac{١}{٦}$

سدس التركة فقط إذا وُجد فرع وارث مذكر للميت

$\frac{١}{٦}$ + باقي التركة

إذا وُجد فرع وارث مؤنث فقط للميت

الباقي إذا لم يوجد فرع وارث مطلقاً

$\frac{١}{٣}$

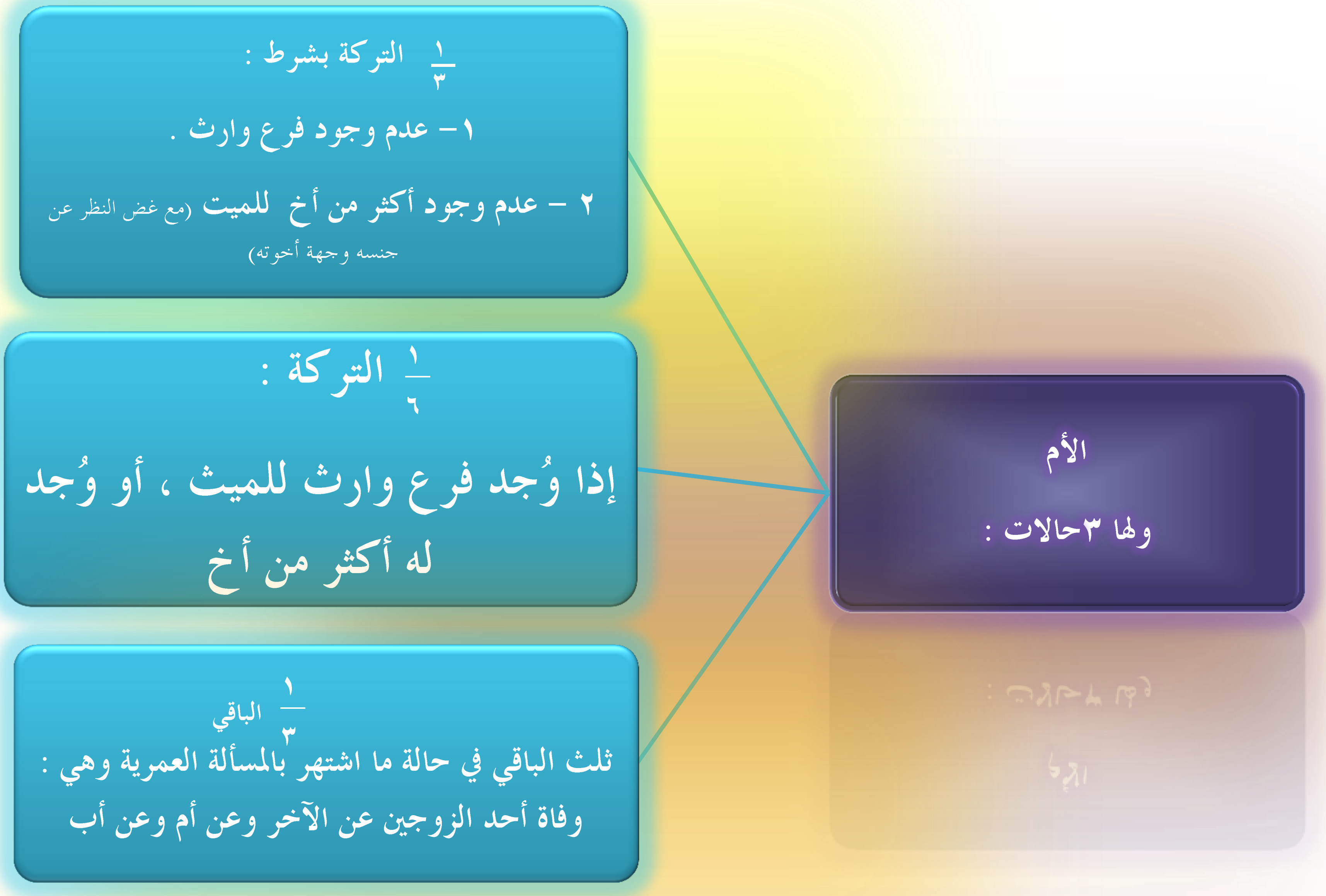

الأم

ولها ٣حالات :

$\frac{١}{٣}$ التركة بشرط :

١ – عدم وجود فرع وارث .

٢ – عدم وجود أكثر من أخ للميت (مع غض النظر عن جنسه وجهة أخوته)

$\frac{١}{٦}$ التركة :

إذا وُجد فرع وارث للميت ، أو وُجد له أكثر من أخ

$\frac{١}{٣}$ الباقي

ثلث الباقي في حالة ما اشتهر بالمسألة العمرية وهي :

وفاة أحد الزوجين عن الآخر وعن أم وعن أب

أحكام الجد

حالاته في الميراث

- $\frac{1}{6}$ سدس التركة فقط إذا وُجد فرع وارث مذكر للميت ، وعدم وجود الأب
- $\frac{1}{6}$ + الباقي إذا وُجد فرع وارث مؤنث للميت ، وعدم وجود الأب
- الباقي إذا لم يوجد فرع و رث مطلقاً ، وعدم وجود الأب

الفروق بين أحكام الأب وأحكام الجد

- الأب يحجب الجد ، بينما لا يحجب الجد الأب
- الأب يدخل في المسألة العمرية فترث الأم ثلث باقي التركة ، بينما الجد لا يدخل فترث الأم ثلث التركة
- الأب يحجب الإخوة بالإجماع ، بينما الجد فيه خلاف .

ميراث الجدة الصحيحة :

وهي التي لا يتوسط بينها وبين الميت غير **الذكور** مثل أم أب الأب وإن علت .

أو التي لا يتوسط بينها وبين الميت غير الإناث مثل أم أم الأم وإن علت .

$\frac{١}{٦}$

لها في الميراث حالة واحدة فتأخذ سدس التركة إذا لم توجد الأم

إذا وُجدت جدتان معاً ، فله حالات:

أن تكون الجدة من جهة الأب أقرب من الجدة من الأم ، مثل : أم أب ، وأم أم الأم ، فقيل : تشتركان ، وقيل : إن القريبة تحجب البعيدة وهو المعمول به في **القانون الكويتي**

أن تكون الجدة من جهة الأم أقرب من جهة الأب ، مثل : أم أم ، وأم أب الأب ، فالأقرب من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب **إجماعاً**

إحدى الجدتين أقرب وهما من جهة واحدة ، مثل : أم الأم ، وأم أم الأم ، فالقريبة منهما تحجب البعيدة **إجماعاً**

أن تكون الجدتان بدرجة واحدة من القرب للميت ، مثل : أم أم الأم ، وأم أب الأب ، فتشتركان بالسدس **إجماعاً** .

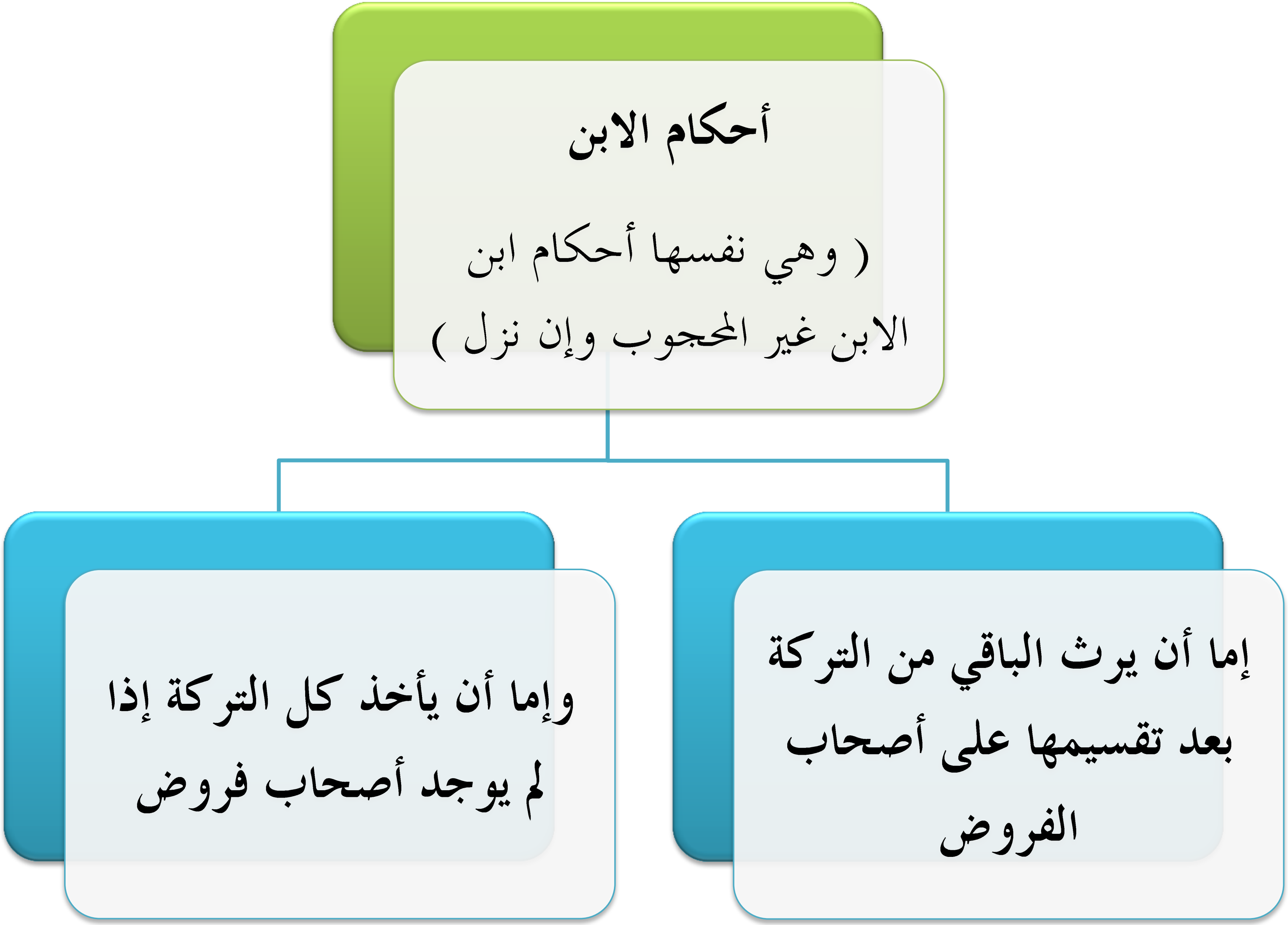

أحكام الابن

(وهي نفسها أحكام ابن الابن غير المحجوب وإن نزل)

إما أن يرث الباقي من التركة بعد تقسيمها على أصحاب الفروض

وإما أن يأخذ كل التركة إذا لم يوجد أصحاب فروض

أحكام البنت

(ولها ٣ حالات)

- $\frac{١}{٢}$ ترث النصف إذا : كانت ابنة وحيدة ليس لها إخوة ولا أخوات
- $\frac{٢}{٣}$ الثلثان إذا كان لها أخت فأكثر ولم يكن لها أخ فيشتركن فيه جميعاً
- للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة وجود أخ لها أو أكثر من أبناء الميت

أحكام بنت الابن

(لها أربع حالات)

$\frac{١}{٦}$

ترث السدس إذا كانت لها عمة واحدة (وبمعنى أدق : أن للميت ابنة واحدة)

$\frac{١}{٢}$

ترث النصف إذا : كانت ابنة ابن وحيدة وليس لها عم أو عمة من صلب الميت

$\frac{٢}{٣}$

الثلثان إذا وُجد أكثر من ابنة ابن ولم يوجد ابن ابن فيشتركن جميعاً بشرط ألا يكون لهن عم أو عمة من صلب الميت

للذكر مثل حظ الأنثيين في حالة وجود ابن ابن أو أكثر للميت وإن كان للميت ابنتان أو أكثر ، وتسمى مسألة (القريب المبارك)

أحكام الإخوة

قاعدة : الأب والابن وابن الابن وإن نزل يحجب جميع الإخوة والعمومة

الأخ الشقيق :

يرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض أو التركة كاملة إذا لم يكن أصحاب فروض

الأخ لأب :

نصيبه من التركة مثل الشقيق ، ولكنه يُحجب بــ(الشقيق) ، أو بــ(الشقيقة + فرع مؤنث للميت)

الإخوة لأم :

ولافرق فيهم بين ذكر أو أنثى ، وهم يُحجبون بــ(الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى ، وبالأصل المذكر) ، فإذا لم يُحجبوا فيرثون على حالتين :

$\frac{١}{٦}$

السدس عند الانفراد ، أي : عندما يوجد للميت أخ واحد (أو أخت واحدة) فقط لأم .

$\frac{٢}{٣}$

الاشتراك في الثلث بالسوية : عند وجود أكثر من أخ (أو أخت) لأم

المسألة المشتركة

(سميت مشتركة لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيب واحد)

من تسمياتها أيضاً :

العمرية، اليمِّية، الحجرية، الحمارية

أركانها

- أخ شقيق (أو أكثر)
- إخوة لأم
- أم (أو جدة غير محجوبة)
- زوج

شروطها

- أن يوجد أخ شقيق ذكر (أو أكثر)
- أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر

القائلون بها :

القول باشتراك الإخوة جميعاً هو مذهب المالكية والشافعية والمعمول به في القانون الكويتي

أحكام الورثة من أبناء الإخوة :

ويُحجبون بالأب ، والابن وإن نزل ، وبالأخ (الشقيق أو لأب) ، أو بالأخت (الشقيقة أو لأب) مع الفرع المؤنث

ابن الأخ الشقيق :

يرث الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض أو التركة كاملة إذا لم يكن أصحاب فروض

ابن الأخ لأب :

نصيبه من التركة مثل الشقيق ، ولكنه يُحجب كذلك بـــ(ابن الأخ الشقيق)

أحكام الأخوات :

تحجب الأخت بالأب ، والابن ، وابن الابن وإن نزل

الأخت الشقيقة

- في حال وجود فرع مؤنث فقط للميت فإن الأخت ترث الباقي وتسمى (عصبة مع الغير)
- في حال عدم وجود فرع للميت فيكون للأخت ٣حالات
  - **ترث نصف التركة :** إذا كانت منفردة ليس لها إخوة أوأخوات أشقاء
  - **تشترك في الثلثين :** إذا كان هناك أكثر من أخت شقيقة
  - **الباقي :** بأن يوجد أخ شقيق أو أكثر ، وللذكر مثل حظ الأنثيين

الأخت لأب :

وهي تأخذ نفس أحكام الشقيقة في حال عدم وجود الشقيقة، وهي تُحجب زيادة بـــوجود (الأخ الشقيق ، **أو أكثر من أخت شقيقة ،** أو بالشقيقة الواحدة مع فرع مؤنث للميت)

- في حال وجود شقيقة واحدة
  - **السدس :** في حال عدم وجود أخ لأب
  - **الباقي :** إذا وُجد معها أخ لأب ، وللذكر مثل حظ الأنثيين
- في حال عدم وجود شقيقة وفرع للميت فيكون لها ٣حالات
  - **نصف التركة :** إذا كانت منفردة ليس لها إخوة أو أخوات لأب
  - **تشترك في الثلثين :** إذا كان هناك أكثر من أخت لأب
  - **الباقي :** بأن يوجد أخ لأب أو أكثر وللذكر مثل حظ الأنثيين

أحكام الأعمام وأبنائهم :

وليس لهم نصيب مقدر وإنما يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو التركة إن لم يوجد أصحاب فروض

العم الشقيق :

يُحجب **بالأب** ، **والابن** وإن نزل ، **وبالأخ** (الشقيق أو لأب) ، **وابن الأخ** (شقيق أو لأب) ، **أو بالأخت** (الشقيقة أو لأب) **مع الفرع المؤنث**

العم لأب :

ويحجبه وجود العم الشقيق ، ومن يحجب العم الشقيق

ابن العم الشقيق :

ويحجبه وجود العم الشقيق أو لأب ، ومن يحجبهما

ابن العم لأب :

ويحجبه وجود عم شقيق أو لأب ، وابن عم شقيق ، ومن يحجبهم

العَصَبَة :

هم من يرث بلا تقديرِ نصيبٍ محدد ، فيرث إما الباقي بعد أصحاب الفروض أو التركة كاملة إن لم يكن هناك أصحاب فروض ، وينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ العصبة بالنفس

- كل ذكَرٍ لا يدخل في نسبته إلى الميت أيُّ أنثى ، وهم:
- الابن ، وابنه ، والأخ (شقيقاً أو لأب) ، وابنه ، العم (شقيقاً أو لأب) ، وابنه

٢ ـ العصبة بالغير

- وهن النسوة اللاتي فرضهن النصف أو الثلثان ولكن لوجود إخوتهن صرن (عصبة بإخوتهن) ، وهن :
- البنت بالابن ، بنت الابن بابن الابن ، الأخت الشقيقة بالأخ الشقيق ، والأخت لأب بالأخ لأب .

٣ ـ العصبة مع الغير

- وهن كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى ، وهن :
- شقيقات الميت مع الفرع المؤنث له ، أو أخواته لأب مع الفرع المؤنث له

حجب كامل

- ١ ـ **لوصف :** بأن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث : (الرق، القتل، اختلاف الدين)
- ٢ ـ **لشخص :** بأن يكون وجود شخص سبباً لحجب آخر من الإرث بالكلية

حجب ناقص

- ١ ـ **لاشتراك في النصيب الواحد** ، وهذا يقع في : الفرض (كاشتراك الزوجات في الربع أو الثمن) ، وفي التعصيب (كاشتراك الأبناء) ، وكذلك في ازدحام العول (عند ازدحام الفروض كما سيأتي بيانه) .
- ٢ ـ **لانتقال من فرض إلى فرض أقل منه** : كأحد الزوجين، وكالأم .

- **التأصيل (أصل المسألة)** : هو أقل عدد يمكن أن يقبل القسمة على جميع مقامات الفروض بلا كسور ، وهو محصور في الأعداد [٢، ٣، ٤، ٦، ١٢، ٢٤] .
- **تنبيه** : إذا كان كل الورثة عصبات فيكون أصل المسألة هو عددهم ، مع فرض كل ذكر بانثيين إن كانت فيهم أنثى .

٢

إذا كانت المقامات لا تحتوي سوى العدد(٢)

٣

إذا كانت المقامات لا تحتوي سوى العدد (٣)

٤

إذا كانت المقامات لا تحتوى سوى العدد (٤فقط) أو (٤ و ٢)

٦

إذا كانت المقامات لا تحتوي سوى العدد (٦فقط) أو (٦ و٣)

٨

إذا كانت المقامات في المسألة لا تحتوى سوى العدد (٨) أو (٨ و ٢)

١٢

إذا كانت المقامات تحتوي (٤ و ٦) أو (٤ و ٣)

٢٤

إذا كانت المقامات تحتوي العدد (٨ و ٦) أو (٨ و ٣)

لاستخراج سهم كل وارث فإننا نقوم بالمعادلة الآتية :

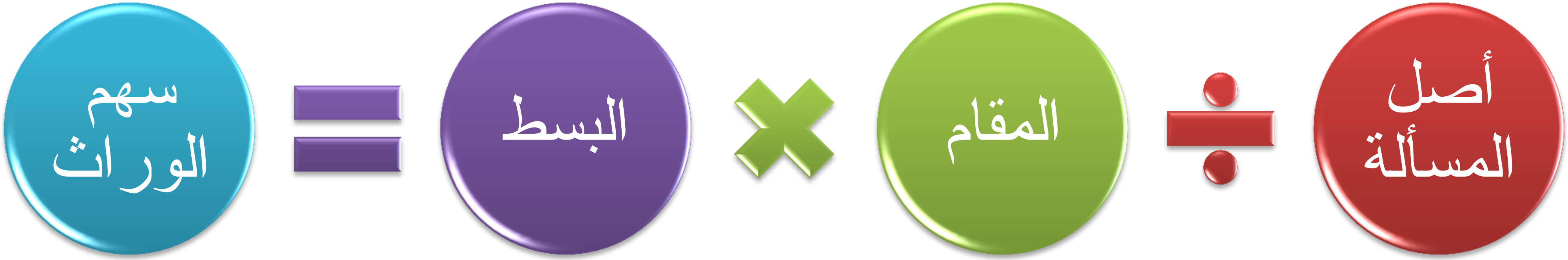

أصل المسألة ÷ المقام × البسط = سهم الوراث

العـــــول

قيل إنه وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حادثة جديدة في أحكام الميراث وكانت كالآتي ، حيث توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين :

الورثة	الزوج	أختان شقيقتان	أصل المسألة
الفروض	١/٢	٢/٣	١٢
السهام المستحقة	٦	٨	

فلو أعطي الزوج حقه كاملاً لنقص حق الأختين ! ولو أعطي الأختان حقهما كاملاً لنقص حق الزوج ! فهذا الحال يُعرف بالعول وهو :

أن تكون أسهم الورثة أكبر من أصل المسألة ، فتزيد لذلك أصل المسألة إلى أعداد محددة .

العول : أسهم الورثة > أصل المسألة

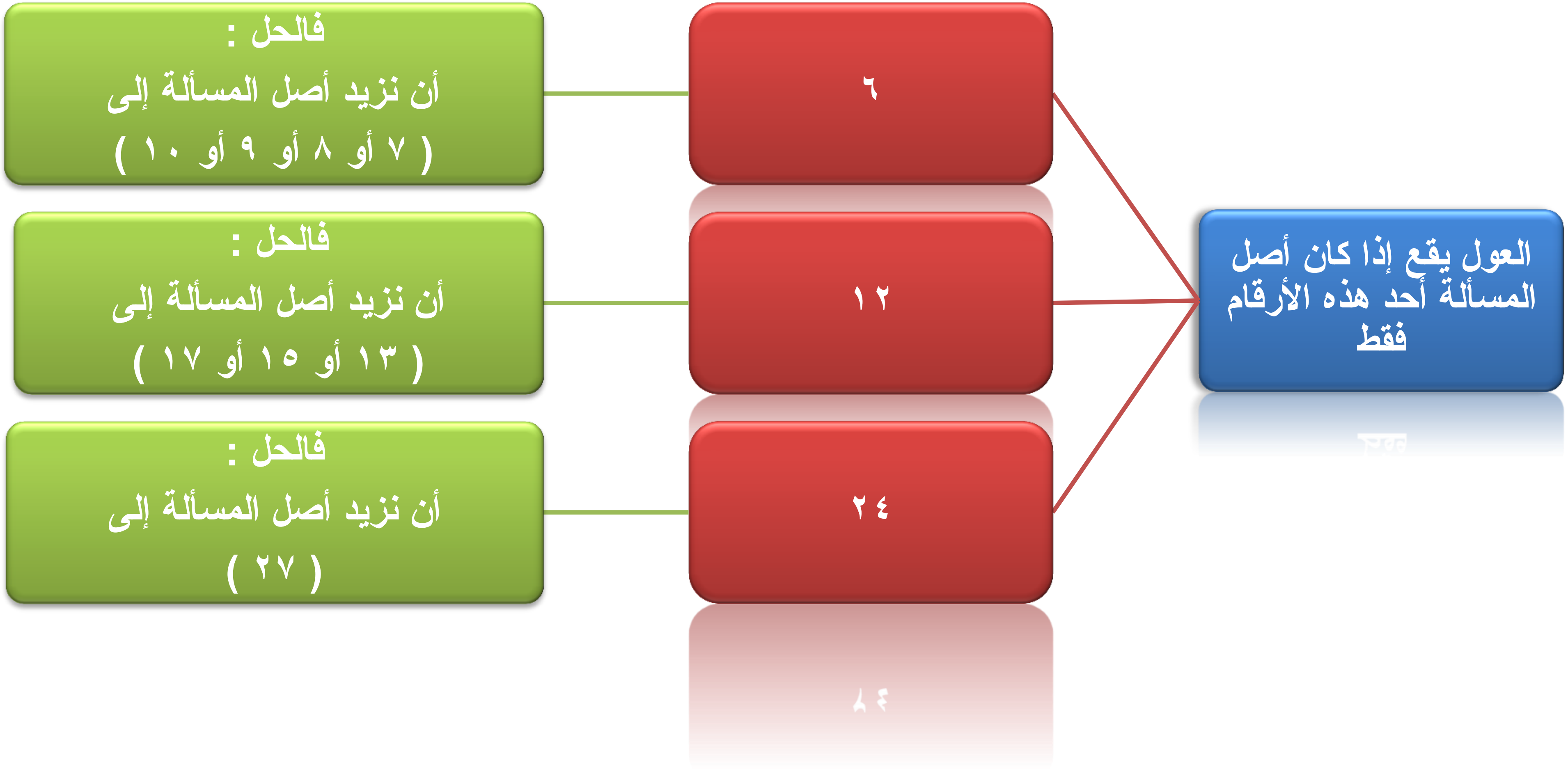

العول يقع إذا كان أصل المسألة أحد هذه الأرقام فقط

٦	فالحل : أن نزيد أصل المسألة إلى (٧ أو ٨ أو ٩ أو ١٠)
١٢	فالحل : أن نزيد أصل المسألة إلى (١٣ أو ١٥ أو ١٧)
٢٤	فالحل : أن نزيد أصل المسألة إلى (٢٧)

الــــــرَّد

هناك حادثة أخرى في أحكام الميراث تعتبر عكس مسألة (العول) السابقة ، ونفترضها كالآتي ، حيث توفي رجل عن أم وبنت :

الورثة	الأم	بنت	أصل المسألة
الفروض	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	٦
السهام المستحقة	١	٣	معنى الرد أن نقلل أصل المسألة فنجعله مجموع الأسهم ، فيكون في هذه المسألة = **٤**

فلو أعطيت الأم والبنت حقيهما كاملاً لظل في التركة جزء زائد لم يُقسم ، فهذا الحالة تُعرف بالرد وهي :

أن يكون أصل المسألة أكبر من أسهم الورثة ، فنرد ذلك الجزء الزائد على الورثة من خلال تقليل أصل المسألة .

الرد : أصل المسألة > أسهم الورثة

أقوال الفقهاء في الرد

(وهو أن نقلل أصل المسألة ونجعله مجموع الأسهم)

- **عدم الرد مطلقاً** ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم
- **روي فعله – إجمالاً – عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وقال به الجمهور** ، وله ٣ حالات :
  - **إذا لم يكن ضمن الورثة أحد الزوجين** ، فإن الزيادة تُرد على جميع الورثة على قدر سهامهم ، **باتفاق** المجيزين
  - **إذا لم يكن هناك وارث إلا أحد الزوجين** و لم يكن معه صاحب فرض غيره ولا عصبة فإن الزيادة تُرد إليه **باتفاق** المجيزين
  - **إذا كان ضمن مجموعة الورثة أحد الزوجين ، ففيه قولان**
    - **لا يُرد على أحد الزوجين**، وهو المروي عن علي رضي الله عنه ومذهب جمهور المجيزين والمعمول به في القانون الكويتي
      - **بل يكون نصيب الزوج أو الزوجة على هذا القول** = الفرض (كالربع مثلاً) × المبلغ الزائد
    - **أنه يرد على أحد الزوجين كما يُرد على سائر ذوي الفروض** ، وهو المروي عن عثمان رضي الله عنه

هناك حادثة أخرى في أحكام الميراث وهي حينما لا ينقسم عدد السهام على المستحقين ، ونفترضها كالآتي ، حيث توفيت امرأة عن : أخوين لأم ، وست شقيقات ، وزوج :

الورثة	أخوان لأم	ست أخوات شقيقات	زوج	أصل المسألة
الفروض	١/٣	٢/٣	الباقي	٦
السهام المستحقة	٢	٤	٣	

فهنا نلاحظ أن عدد أسهم الشقيقات (٤) فكيف نوزع ٤ أسهم على ٦ شقيقات ، فهذه الحالة تعرف **بتصحيح المسائل** ومعناها :

تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر

ولحل المسائل وتصحيحها ننظر إلى العلاقة بين عدد الرؤوس وعدد الأسهم والتي لا تخرج عن الحالات الآتية في الشكل التالي :

الحالة الأولى : أن يقبل عدد الرؤوس القسمة على عدد السهام :

وهذا إذا كان عدد الرؤوس من المضاعفات العددية لعدد السهام مثل (السهام) ٤ ، والرؤوس ٨) أو (٦ مع ١٨) أو (٩ مع ٢٧) بحيث يقبل كل من العددين القسمة على الآخر فتكون المعادلة على خطوتين :

١ - عدد الرؤوس ÷ عدد السهام = ؟

٢ – ناتج الخطوة السابقة × أصل المسألة (أو باقي سهام الورثة) = الأصل المصحح

الحالة الثانية : أن يوجد بين عدد الرؤوس وعدد السهام عدد مشترك يقبلان القسمة عليه:

مثل (عدد السهام٦ ، وعدد الرؤوس ٨) فالعددان يقبلان القسمة على عدد مشترك أقل منهما وهو (٢) ، وإن كانا يقبلان القسمة على أكثر من عدد فنأخذ الأعلى مثل (١٢ مع ٣٠) يقبلان القسمة على (٢) ويقبلان القسمة على (٣) ويقبلان القسمة على (٦) فنأخذ العدد (٦) لأنها أعلى عدد مشترك ، وتكون المعادلة في هذه الحالة على خطوتين :

١ – عدد الرؤوس ÷ العدد المشترك = ؟

٢ – ناتج الخطوة السابقة × أصل المسألة (أو باقي سهام الورثة) = الأصل المصحح

الحالة الثالثة : ألا يقبلا القسمة ولا يوجد عدد مشترك يقبلان القسمة عليه :

إذا كان كل من عدد السهام وعدد الرؤوس فرديين أو كان أحدهما زوجياً والآخر فردياً ولا يقبل كل منهما القسمة على الآخر ، ولا يوجد عدد مشترك أقل يقبلان القسمة عليه ، مثل (٤ مع ٧) أو (٨ مع ١١) أو (٥ مع ٩) أو (٢ مع ٣) فهنا تكون المعادلة :

عدد الرؤوس × أصل المسألة (أو باقي سهام الورثة) = الأصل المصحح

أقوال الفقهاء في ميراث
(الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب)

أن الجد يحجب الإخوة

وهو قول أبي بكر رضي الله عنه وبعض الصحابة ومذهب أبي حنيفة

أن الجد لا يحجب الإخوة :

وهو قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير رضي الله عنهم ومذهب مالك والشافعي وأحمد والمعمول به في القانون الكويتي وفي تحديد نصيبه مع الإخوة قولان :

أن نصيبه دائر بين السدس وبين المقاسمة ((وهي معاملته كأحد الإخوة فيقسم المال بينه وبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)) **بحسب الأفضل له فلا يقل عن السدس ، وهو المعمول به في القانون الكويتي**

يستثنى من ذلك ما إذا : كان ضمن الورثة أصحاب فروض ، فكان الباقي بعد القسمة عليهم أكثر من السدس وأكثر من المقاسمة ، فإنه يأخذ (ثلث الباقي)

أن نصيبه دائر بين الثلث وبين المقاسمة بحسب الأفضل له فلا يقل عن الثلث

تفصيلات في مذهب علي رضي الله عنه في كيفية توريث الجد مع الإخوة ، وهو المعمول به في القانون الكويتي

- **إذا كان الإخوة إناثاً فقط فعلى حالتين :**
  - **إذا كانت الأخوات صاحبات فروض أخذ الجد الباقي بعدهن**
  - **إذا كانت الأخوات عصبة مع الغير (** أي : لوجود فرع وارث مؤنث فقط **) أخذ الجد السدس .**
    تنبيه : خالف في هذه الحالة القانون الكويتي فجعل الجد والشقيقة عصبة
- **إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً مع وإناث فعلى حالتين :**
  - **نصيبه المقاسمة** (أي أنه يُعامل كأحد الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين) **إذا كانت المقاسمة لا تقل عن السدس**
  - **نصيبه السدس إذا كانت المقاسمة تقل عن السدس**

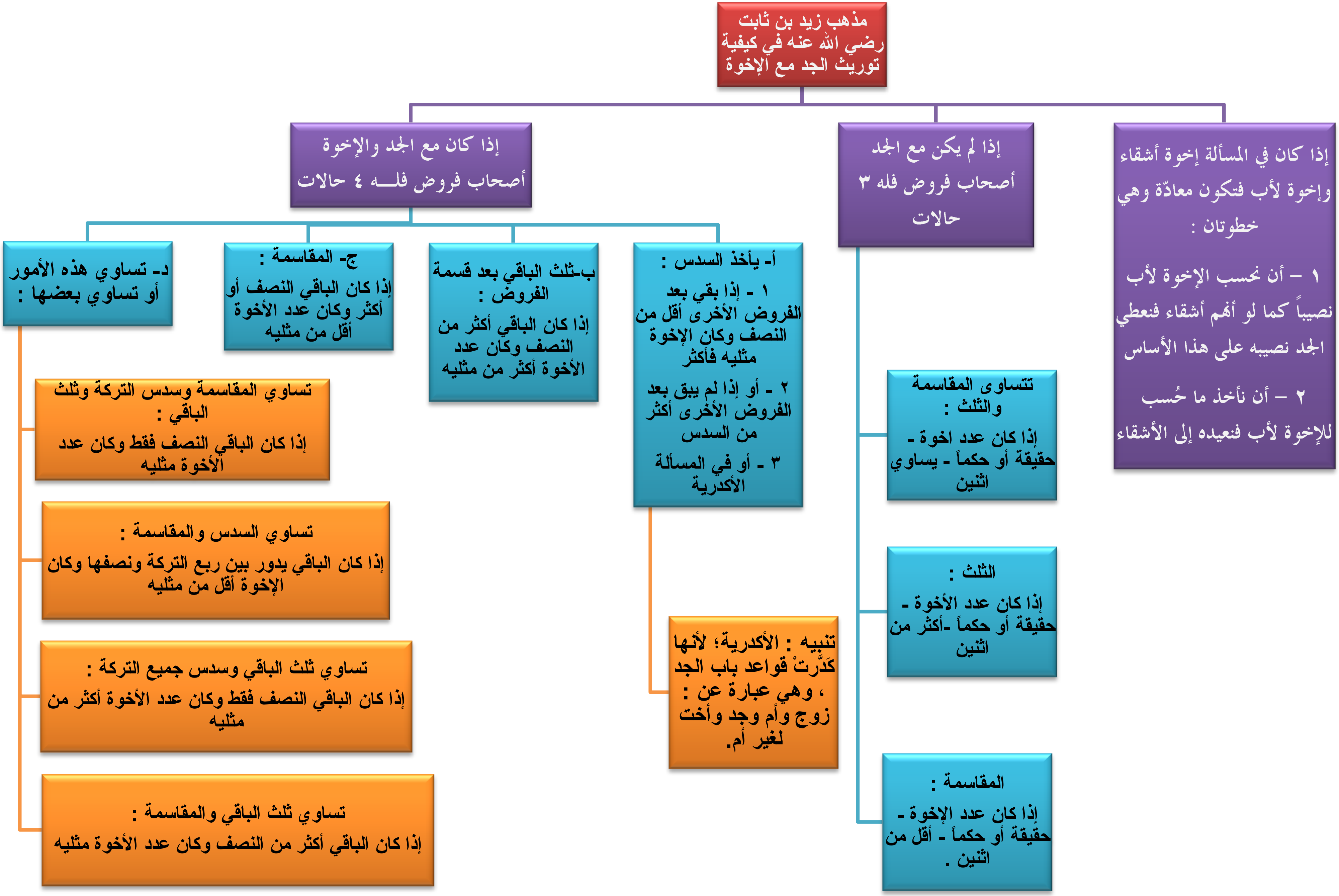

مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه في كيفية توريث الجد مع الإخوة

إذا كان في المسألة إخوة أشقاء وإخوة لأب فتكون معادّة وهي خطوتان :

١ – أن نحسب الإخوة لأب نصيباً كما لو أنهم أشقاء فنعطي الجد نصيبه على هذا الأساس

٢ – أن نأخذ ما حُسب للإخوة لأب فنعيده إلى الأشقاء

إذا لم يكن مع الجد أصحاب فروض فله ٣ حالات

تتساوى المقاسمة والثلث :

إذا كان عدد اخوة ـ حقيقة أو حكماً ـ يساوي اثنين

الثلث :

إذا كان عدد الأخوة ـ حقيقة أو حكماً ـأكثر من اثنين

المقاسمة :

إذا كان عدد الإخوة ـ حقيقة أو حكماً ـ أقل من اثنين .

إذا كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض فلـــه ٤ حالات

أـ يأخذ السدس :

١ ـ إذا بقي بعد الفروض الأخرى أقل من النصف وكان الإخوة مثليه فأكثر

٢ ـ أو إذا لم يبق بعد الفروض الأخرى أكثر من السدس

٣ ـ أو في المسألة الأكدرية

تنبيه : الأكدرية؛ لأنها كَدَّرتْ قواعد باب الجد ، وهي عبارة عن : زوج وأم وجد وأخت لغير أم.

ب ـثلث الباقي بعد قسمة الفروض :

إذا كان الباقي أكثر من النصف وكان عدد الأخوة أكثر من مثليه

ج ـ المقاسمة :

إذا كان الباقي النصف أو أكثر وكان عدد الأخوة أقل من مثليه

د ـ تساوي هذه الأمور أو تساوي بعضها :

تساوي المقاسمة وسدس التركة وثلث الباقي :

إذا كان الباقي النصف فقط وكان عدد الأخوة مثليه

تساوي السدس والمقاسمة :

إذا كان الباقي يدور بين ربع التركة ونصفها وكان الإخوة أقل من مثليه

تساوي ثلث الباقي وسدس جميع التركة :

إذا كان الباقي النصف فقط وكان عدد الأخوة أكثر من مثليه

تساوي ثلث الباقي والمقاسمة :

إذا كان الباقي أكثر من النصف وكان عدد الأخوة مثليه

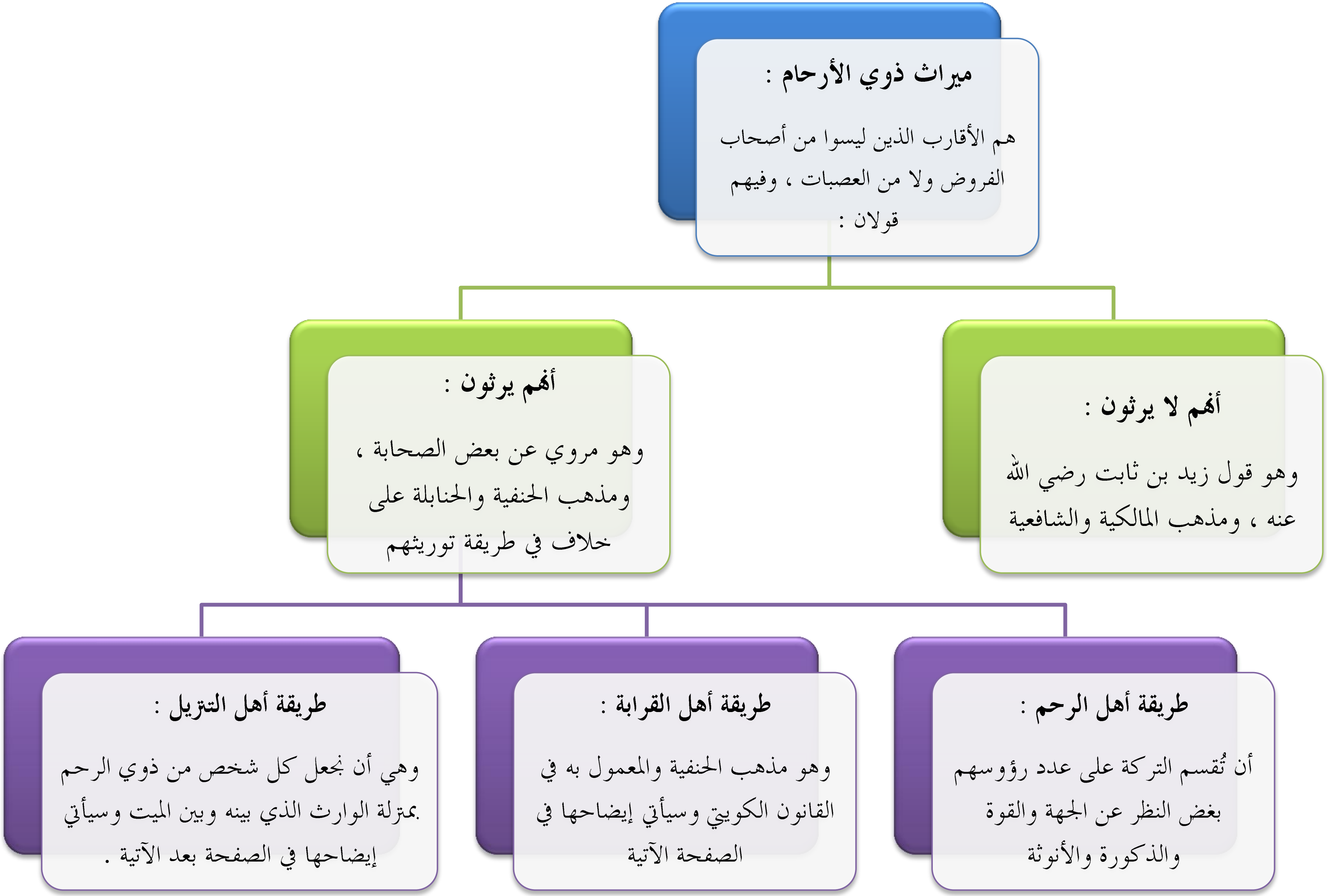

ميراث ذوي الأرحام :

هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، وفيهم قولان :

أنهم لا يرثون :

وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ومذهب المالكية والشافعية

أنهم يرثون :

وهو مروي عن بعض الصحابة ، ومذهب الحنفية والحنابلة على خلاف في طريقة توريثهم

طريقة أهل الرحم :

أن تُقسم التركة على عدد رؤوسهم بغض النظر عن الجهة والقوة والذكورة والأنوثة

طريقة أهل القرابة :

وهو مذهب الحنفية والمعمول به في القانون الكويتي وسيأتي إيضاحها في الصفحة الآتية

طريقة أهل التنزيل :

وهي أن نجعل كل شخص من ذوي الرحم بمنزلة الوارث الذي بينه وبين الميت وسيأتي إيضاحها في الصفحة بعد الآتية .

طريقة أهل القرابة :

أن نصنف ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف أساسية كل صنف منها يحجب من بعده من ذوي الأرحام

الصنف الأول : فروع الميت (ويحجبون من بعدهم):

١ - يُقدم الأقرب درجة للميت فيحجب من تحته بغض النظر عن جنسه

٢ - إن تساوت الدرجة قدم الأقرب إدلاءً إلى الميت بوارث (أي : الأقرب منهم إلى واسطة ترث من الميت)

٣- إن تساوت الدرجة والإدلاء فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الثاني : أصول الميت (ويحجبون من بعدهم:

١ - يُقدم الأقرب درجة للميت فيحجب من تحته بغض النظر عن جنسه

٢ - إن تساوت الدرجة قدم الأقرب إدلاءً إلى الميت بوارث (أي : الأقرب منهم إلى واسطة ترث من الميت)

٣- إن تساوت الدرجة والإدلاء وكانوا أصولاً من جهة الأم فقط أو الأب فقط فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - إن تساوت الدرجة والدلاء وكانوا أصولاً من جهتين مختلفتين كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

الصنف الثالث : إخوة الميت وأبناؤهم (ويحجبون من بعدهم):

١ - يُقدم الأقرب درجة للميت فيحجب من تحته بغض النظر عن جنسه

٢ - إن تساوت الدرجة قدم الأقرب إدلاءً إلى الميت بوارث (أي : الأقرب منهم إلى واسطة ترث من الميت)

٣- إن تساوت الدرجة والإدلاء فللذكر مثل حظ الأنثيين

الصنف الرابع :
العمومة والخؤولة

وهم على طوائف يحجب كل منها من بعده:

١ - الطائفة الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته

٢- الطائفة الثانية : أولاد الطائفة الأولى

٣ - الطائفة الثالثة : أعمام والد الميت لأمه، وأعمام أمه، وعماتهما وخالاتهما وأخوالهما.

٤ - الطائفة الرابعة : أولاد الطائفة الثالثة.

٥ - الطائفة الخامسة : أعمام أبي أب الميت ، وأعمام أم الميت .

٦ -أولاد الطائفة الخامسة .

- توريثهم على حالتين :
- ١ – الحالة الأولى : أن تتحد جهة القرابة (من جهة الأب فقط أو الأم فقط) فنقدم الأقوى قرابة كالعمة الشقيقة على العمة لأب وكفروع العم الشقيق على فروع العم لأب أو فروع العاصب على فروع ذي الرحم ، فإن تساووا في القوة فللذكر مثل حظ الأنثيين

٢ – الحالة الثانية : أن تختلف جهة القرابة وتتساوى قوة ودرجة القرابة فلجهة الأب لثلثان ولجهة الأم الثلث ، فإن لم تتساوى الأقوى أو الأقرب يحجب الأضعف أو الأبعد .

- طريقة أهل التنزيل
- وهي أن نجعل كل شخص من ذوي الرحم بمنزلة الوارث الذي بينه وبين الميت

بمنزلة البنات
- أولاد البنات

بمنزلة بنات الابن
- أولاد بنات الابن

بمنزلة الأب
- العم لأم والعمات

بمنزلة الأم
- الأخوال والخالات
- والجد لأم

بمنزلة الجدة أم الأب
- أخوال وخالات الأب
- وجد الأب لأمه

بمنزلة أم الأم
- أخوال وخالات الأم
- وجدها لأمها

بمنزلة الأخوة
- بنات الأخ
- وبنات أبنائهن
- وأولاد الأخوات

بمنزلة الإخوة لأم
- أولاد الإخوة لأم

بمنزلة الأعمام
- بنات العم وبنات أبنائهن

خطوات ميراث الحمل وشروطه :

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية (عدا خلافهم في مدة الحمل) والمعمول به في القانون الكويتي

١ - الخطوة الأولى :

نحدد علاقة الحمل بالمورث (أي الميت) وهي على حالتين :

أ - أن يكون الحمل للميت من زوجته (الحقيقية ، أو الحكمية كالمعتدة) فيشترط:

ألا تزيد المدة بين الوفاة والولادة على ٣٦٥يوماً فإن زادت لم يرث

ب - أن يكون الحمل من غير الميت

مثاله : (أن تكون أمه حاملاً من أبيه فيكون الحمل شقيقاً أو شقيقة) ، أو (زوجة الأب فيكون الحمل أخاً أو أختاً لأب) ، أو (زوجة شقيق فيكون الحمل ابن أو بنت أخ شقيق) ، وهكذا

فيشترط :

أ - إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة ألا تزيد المدة بين الوفاة والولادة عن ٢٧٠ يوماً فإن زادت لم يرث إلا بإقرار الورثة بالحمل يوم الوفاة .

ب- أما إذا كانت الحامل معتدة من طلاق أو وفاة فلا تزيد المدة عن ٣٦٥ يوماً

٢ - الخطوة الثانية :

نضع الاحتمالات الآتية لهذا الحمل ونحدد نصيبه في كل احتمال :

أ- أن الحمل ميت

ب- أن الحمل أنثى

ج- أن الحمل ذكر

د - أن الحمل أنثيين

٣ - الخطوة الثالثة :

نحتفظ للحمل بأكبر الأنصبة المحددة في الخطوة السابقة

ميراث المفقود (ومنه الأسير) :

– المفقود هو كل من جُهل حاله فلم يُدر هل هو حي أم ميت .

– وقد اتفق الفقهاء على وضع مدة معينة للمفقود فإن لم يتضح حاله بعدها جاز فسخ نكاح زوجته وتقسيم تركته ، ويرجع تقدير المدة عند المذاهب الأربعة –عدا رواية عن أحمد– إلى رأي الحاكم وهذا هو المعمول به في القانون الكويتي ، وكيفية حل مسائل المفقود تمر بـــ ٣ خطوات وهي :

١ – الخطوة الأولى :

نحل المسألة و نقدر أنصبة الورثة على أساس أن المفقود حي.

٢ – الخطوة الثانية :

نحل المسألة و نقدر الأنصبة على أساس أن المفقود ميت .

٣ – الخطوة الثالثة :

نقارن بين الأنصبة في الخطوتين فنعطي الورثة النصيب الأقل ، و نجعل للمفقود النصيب الأكثر .

ميراث الخنثى :

- من كان لديه في تكوين أعضائه التناسلية شذوذ فلا يتضح كونه ذكراً أو أنثى ، فإن كانت تظهر عليه علامات الرجولة أو الأنوثة أُلحق بمن ظهرت علاماته فيه فيرث بناءً عليها .

- وإن لم تظهر فيه علامات ترجح أحد الجنسين -وهذا مستبعد في ظل الطب الحديث- فيسمى بـ (الخنثى المشكل) وفي مذهب المالكية والحنابلة أنه يرث (نصف نصيب الذكر + نصف نصيب الأنثى)

- وأما عند الحنفية والشافعية والمعمول به في القانون الكويتي فيكون حل مسائل الخنثى المشكل بـ ٣ خطوات وهي :

١ - الخطوة الأولى :

نحل المسألة ونقدر أنصبة الورثة على أساس أن الخنثى ذكر.

٢ - الخطوة الثانية :

نحل المسألة ونقدر الأنصبة على أساس أن الخنثى أنثى.

٣ - الخطوة الثالثة :

نقارن بين الأنصبة في الخطوتين فنعطي الخنثى النصيب الأقل منهما ، وأما الورثة فنعطيهم الأكثر حسب مذهب الحنفية والقانون الكويتي (خلافاً للشافعية).

ميراث من أُقِرَّ له بنسب

- إقرار فيه **تحميل النسب على الغير** ، كما لو أقر لشخص بأنه عمه أو أخوه ، فإنه لا يثبت به النسب ، وإنما **يثبت الإرث بين المُقِر والمُقَر به بشرطين** هما :
  - **أن يكون المقر به مجهول النسب ولا يعلم أنه فلان ابن فلان ، ولم يثبت نسبه بالفراش أو بالبينة الشرعية .**
  - **أن يبقى المُقِر على إقراره حتى يموت**
- إقرار فيه **تحميل النسب على النفس** ، كمن أقر لشخص بأنه ابنه (مع مراعاة شروط الإقرار المعروفة) فهذا **يثبت به النسب وما يترتب عليه من ميراث وغيره**

ولد الزنا وولد اللعان

- ولد الزنا هو الذي أتت به أمه من غير طريق شرعي
- ولد اللعان هو الولد المنفي في حال اتهام الزوج زوجته بالزنا وقيام الزوجين بالملاعنة

حكم إرثهما ؟

- يثبت التوارث بين ولدي الزنا و اللعان مع الأم وقرابتها بالاتفاق
- لا يثبت التوارث بين كل منة ولد الزنا والملاعنة مع الرجل الذي نفاه